في الغاده في الثاني والجلال البلقيني فيه وفي الاول وقد يوده القياس
علي غسل المجنونه لتحل لحليلها بجامع توقف كل من الحل والطواف علي
الطهارة فينوي عنه الولي ومثله المجنون ويشترط طهر الولي وستر
عورته ايضا ولعل محله اذا كان دون مالو اركبه دابة واقاده بيده
فليتامل فلو طاف مكشوفا عن بعض عورته كبعض شعر الحرة اوظفر
رجلها او محدثا او مصاحبا النجاسة غير معفو عنها بخلاف
المعفو عنها علي ما سبق بيانه في شروط الصلاة في بدنه او ملبوسه
او مكانه الذي يطاه ولو ناسيا لم يصح طوافه قال في الروضة كاصلها
ولم ار للايمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا
او راكبا وهو تشبيه لا باس به انتهي وعليه فيجي هنا جميع ما
هناك ومنه بطلان الطواف بوطي الماشي نسيانا نجاسة رطبة
لا يعفي عنها بخلاف اليابسة والمعفو عنها او عمدا ولو يابسة
لم يجد عنها معدلا لا علي ما رجحه صاحب الروض هناك في يابسة
لم يجد عنها معدلا وظاهر انه ان اراد بالطواف في قوله مكان
الطواف ما يعم الفرض وان كان المشبه به النفل لان المشي يضر
في فرض الصلاة بخلاف الطواف فلم يفترق الحال فيه بين الفرض
والنفل ثم محل ذلك كما قال الاسنوي عند القدرة فان عجز جاز
فعل طواف الوداع والسعي محدثا وعاريا وكذا طواف الركن عاريا
لانه يجزي العاري لا اعادة عليه والقياس منع التيمم والمتنجس
منه لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله لانه لا يحصل الحل وفارق
الصلاة بحرمة الوقت وهو لا اخر وقته ونقل في البحر في وجوب الاعادة

يعني

يعني فيما لو طاف بالتيمم لفقد الما وجهين ومقتضاه الجزم بالجواز
ولا سبيل الي القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه من
جهة النقل وبتقدير الجواز لا سبيل الي قضايه انتهي واعترض قوله
جاز فعل طواف الوداع والسعي محدثا بانه اذا اراد مع التيمم فمسلم وهو
داخل في كلامهم لان التيمم طهارة عن الحدث وان لم يرفعه فقول
الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها فيه
نظر وعلي هذا فان كان السبب في جواز طواف الوداع بالتيمم خوف
الانقطاع فهو موجود في طواف الركن للافاقي مع زيادة المشقة الشديدة
في مصابرة الاحرام الي وجود الما علي ان كلام الامام مصرح كما قاله الاذرعي
لصحة الطواف الواجب بالتيمم كما هو قضية كلام البحر المذكور كما تقرر
وان اريد بدون التيمم فممنوع فقد قال الاذرعي قضية المذهب
انه لا يجوز الطواف اذا كان نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع
تنفله بالصلاة وعليه فيتجه سقوط طواف الوداع حينيذ
ولا دم وعلي الجملة فالوجه جواز فعل طواف الركن بالتيمم لفقد
الما ونحوه مما يجب معه الاعادة ويحل من احرامه قال العراقي ويجب
اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الي
مكة انتهي واعترض بان وجوب الاعادة يلزمه عود الاحرام
الي بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن وله ان يختار
عدم اللزوم ونقول لا مانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن
ومجرد استبعاد ذلك لا يفيد ثم هل مراده بالتمكن الاستطاعة
فمتي استطاع لزم العود الي مكة لفعله او عوده اليها فلا يلزمه

Copyright © King Saud University